مصحح وباقي تسعة وعشرين لم يمثل رحمه الله للتوافق
ومثاله أن يكون الأولاد ثمانية ذكور حينئذ التوافق
بين الباقي من الفريضة وهو تسعة وعشرون وبين
مسئلة الورثة وهي الثمانية فيضرب الخمس في تسعة
وعشرين فيحصل مضروب جزء المسئلة وهو اثنان وأربعين
بأربعة وثمانين ونقول من له شيء من المخرج الجزئي
مضروب في جزء المسئلة وهو اثنان فللموصى له بالسدس
من مخرج الوصية سبعة مضروبة في اثنين
وقف الفريضة بأربعة عشر وللموصى له بالسبع
ستة مضروبة في اثنين باثني عشر والباقي
بعد ذلك ثمانية وخمسون تقسم على الورثة
لكل سهم ولما فرغ المؤلف من عمل الفرائض ومن ذكر
الوارثين وبيان استحقاقهم ومن يدخل عليهم بإقرار
أو وصية شرع في ذكر موانع الميراث فقال (ص) ولا يرث
ملاعن وملاعنة (ش) يعني أن الملاعن لا يرث ممن
لاعنها إذا التعنت بعده وكذا العكس وأما ولده الذي
وقع فيه اللعان فإنه لا يرث سواء التعنت أم لا ولا ترث
ملاعنة من لاعنها إذا التعن زوجها قبلها وأما
إذا التعنت ولم يلتعن هو وذلك فيما إذا نكل مات
عليها فهل ترثه أم لا فإن قلت إنها لا تعيد لا ترثه
والتوارث والظاهر أنها ترثه حينئذ لم يلتعن
والحاصل أنه إن حصل اللعان من كل منهما لم يرث
أحدهما الآخر وإن التعن أحدهما فقط توارثا ولا توارث
بينهم وبين ولده الذي لاعن فيه سواء التعنت أم لا
وإنما امتنع التوارث لقطع العصمة بمجرد اللعان بين

الزوجين

٤٠٦

الزوجين مانع من سبب الميراث الذي هو الزوجية فعدم
الإرث فيه لانتفاء السبب وهو الزوجية لا لوجود المانع
إذ اللعان ليس مانعا وأما بين الزوج وولده فمانع الحكم
لأنه لو استلحقه ورث أو يقال هو مانع للسبب بشرط
عدم الاستلحاق انظر تت (ص) وتوأماها شقيقان
(ش) التوأمان هما اللذان في بطن واحد والمعنى أن توأمي
الملاعنة يتوارثان على أنهما شقيقان وكذلك توأما
المسبية والمستأمنة يتوارثان على أنهما شقيقان على
المشهور وأما توأما الزانية والمغتصبة فالمشهور
أنهما يتوارثان على أنهما إخوة لأم وهو مذهب ابن
القاسم لأن الحكم لا ينتقض قياسا على المكاتبة
والمدبر ونحوهما (ص) ولا رقيق ولسيد المعتق بعضه
جميع إرثه ولا يورث إلا المكاتب (ش) من الموانع الرق فلا
يرث الرقيق ولا يورث ويستوي في ذلك المكاتب
والمدبر وأم الولد والمعتق لأجل ومن بعضه حر لأن
كل ذي رق وما تبعه فهو لمن يملك بعضه ولا يستثنى
من ذلك إلا ما مر في باب الكتابة من حكم المكاتب إذا مات
عن مال فاضل عن كتابته ومعه في الكتابة من يعتق
عليه فإنه يرثه ونحن ما مر وورثه من معه فقط ممن
يعتق عليه وقدم الجار والمجرور في قوله ولسيد الخ
للإشارة إلى أنه لا يشاركه غيره وقوله إلا المكاتب
مستثنى من قوله ولا يورث لا من قوله جميع إرثه لأن المراد
بالإرث هنا الموروث وهو المال الذي يخلفه الباقي
عنه أي المتروك عنه لا الإرث الشرعي للتوارث (ص)
ولا قاتل عمدا عدوانا وإن أتى بشبهة كمخطئ من

Copyright King Saud University